التحفة ما نصه ويعلم ذلك بان يكون الى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد
فيعلم ايضا ان هذا يزول تغيره في هذه المدة الخ وحاصر مسئلة زوال تغير الماء الكثير
ان تقول لا يخلو اما ان يكون زوال التغير بنفسه اولا فان بنفسه طهر وان لم يكن بنفسه فلا
يخلو اما ان يكون بنقص منه او بشيء حل فان كان بالنقص والباقي قلتان طهر وان كان بشيء
حل فيه فلا يخلو اما ان يكون تروحا او عينا فان كان تروحا طهر وان كان عينا فلا يخلو اما
ان تكون ماء اولا فان كان ماء طهر ولو متنجسا وان لم يكن ماء فلا تخلو اما ان تكون مجا
او مخالطا فان كان مجاورا طهر وان كان مخالطا فلا يخلو اما ان يظهر وصفه في الماء او
فان لم يظهر وصفه في الماء بان صفى الماء طهر وان ظهر وصفه في الماء فلا يخلو اما ان
يوافق ذلك الوصف وصفا تغير الماء اولا فان لم يكن موافقا لذلك طهر والا فلا انتهى
وهو واضح قوله ولو متنجسا كانه اشار بلو الى دفع توهم استبعاد طهره بزوال التغير
بالمتنجس والاقلم اقف على خلاف في ذلك فحرره قوله طهر قال الشهاب البرلسي في حواشي
المحلي اي عاد طهورا كما كان وهو بالفتح ويجوز الضم انتهى وفي الامداد بفتح الهاء افصح
من ضمها ونحوه نهاية الجمال الرملي قوله ولا يضر عوده قال في التحفة وان لم يحمل انتزا
نجس آخر كما شمله اطلاقهم ودل عليه ايضا قولهم الا ان بقيت عين النجاسة وهل يلحق
بهذا في زوال التغير بالريح متنجسا بالغسل ثم عاد او يفصل بين عوده فورا او متراخيا
او بين غسله بماء فقط او مع نحو صابون لندرة العود هنا جدا او يفرق بين البابين للنظر
فيه مجال وقضية ما سأذكره ان سبب عدم التاثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده وحينئذ
فهذا كمثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ مما ياتي في محرمات الاحرام في نحو فارة
او كاذ او طيب بثوب جف ان ريحه ان ظهر برش الماء استصحب له اسم الطيب
فلا ان ظهوره هنا ان كان ناشئا عن نحو ماء اثرا لان يفرق بان تاثير الماء في الازالة
اقوى من تاثير الجفاف فيها فاثر تحته اد في قرينة بخلافه هنا انتهى وفي شرح العبا
للشارح ينبغي انه لو قال اهل الخبرة انه من تلك النجاسة كان نجسا اخذ مما مر اول الفصل
الحان قال تغير الماء الكثير الذي فيه نجاسة انما تسلب الطاهرية ان كان التغير من النجا
بان امكن احالته عليها بان كان له صفة تناسب صفة التغير والا فالتغير ليس منها فلا نجا
بنجاسته الخ وفي حاشية المنهج لابن قاسم قوله فان غيرته الميتة لو زال التغير لم يطهر
لزوال السبب في التنجس ولا لان القليل اذا تنجس لا يطهر الا بالتكاثر انتهى وفي نهاية الجما
الرملي ما نصه وافهم كلامه والعلة ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل ان
يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بميت لا يسيل دمه او نحوه مما يعفى عنه انتهى وذكر في
النهاية في شرح قول المنهاج فلا تنجس ما نصه فان غيرته الميتة
وان زال تغيره بعد ذلك من المائع او الماء القليل مع بقائه على قلته او طرحت فيه بعد
موتها نجسته الخ قوله او زال بمسك الخ اي زال ظاهرا فلا ينافي ما سيأتي من قول
لان الظاهر استتار وصف الخ والمراد زوال تغير ريحه بمسك او لونه بسبب زعفران او طين

بخل مثلا كما في التحفة والنهاية وفي التحفة يؤخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا
طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك لا طعم له ولا لون واللون والريح بنحو خل لا لون
له ولا ريح يقتضي عود الطهارة وهو متجه وفاقا لمجمع من الشراح لانه لا تشك في الاستنا
حينئذ ولا يشكل هذا بما يجاب بخصابون توقفت عليه ازالة النجس مع احتمال ستره كما
يوجه لان من شان ذاك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا انتهى كلام التحفة وفي النهاية ما يوافق
التحفة ايضا وفي شرح العباب ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا الان
بالطهارة قال ولو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك طهر
قال وليس هذا بعيد اذ لا استتار انتهى ونحوه في نهاية الجمال الرملي قوله او كدورة تراب
جعل في التحفة وغيرها ان التراب والحص يستتران الطعم واللون والريح وعبارة شرح
العباب له ولا فرق في عدم الطهورية اذا زال التغير بنحو الجص او التراب بين التغير بالطعم
او اللون او الريح كما يصرح به كلام المحاملي وغيره واقتضاه كلام المجموع ومنازعة
الاسنوي فيه وهم فيها البلقيني واطال في بيان ذلك واقتضاه ايضا كلام الروضة
وغيرها في نحو تراب له الاوصاف الثلاثة يقينا او احتمالا اما اذا سلبت عنه كلها قطعا
فانه لا يكون ساترا حينئذ وعليه يحمل قول الزركشي وغيره يؤخذ من تعليل الرافعي
بالشك في زوال التغير واستتاره وتصويره اي حيث صور انتفاء الرائحة بطرح
المسك والطعم بطرح الخل واللون بطرح الزعفران الى آخر ما اطال به قوله بما لا يضر اي
كتغير بطول مكث مثلا قدر زواله اي ذلك التغير الكائن بطول المكث الخ قوله في صبب
اي منخفض قوله والا اي وان لم يندفع في صبب او مستو من الارض بان كان امامه ارتفا
فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به في حكم الجاري قوله اجزاء الجرية الواحدة
فلا اعتبار بها بالقلتين او دونها بالنسبة للجرية لا لمجموع النهر قال الجلال المحلي في شرح
المنهاج على الجديد تنجس اي الجرية اي حيث نقصت عن القلتين وان كان ماء النهر اكثر
من قلتين ولا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون قلتين الخ وعبر بمثل ذلك الزيادي في شرح
مختصر الرافعي وفي حاشية الروضة لابن السراج البلقيني اخي جامع حاشية البلقيني عليها ما
نصه قوله في فصل الماء الجاري ما نصه واما النجاسة الجامدة كالميتة فان غيرت الماء نجسته
وان لم تغيره فتارة تقف وتارة تجري مع الماء فان جرت بجريه فما قبلها وبعدها طاهران
فائدة اسقط المصنف من الشرح في هذه المسئلة امورا احدها ان كلام الشرح يوهم
ان الماء الجاري اذا كان كله دون قلتين وفيه النجاسة الجامدة يكون نجسا ونقله عن البغوي
وقال انه الوجه قال شيخنا وهذا الذي قاله عن التهذيب ليس فيه وهو مردود فان الجرية
التي قبل النجاسة والتي بعدها بمقتضى نص الشافعي وكلام الاصحاب طاهرة للفصل بينها
والنظر الى مجموع الماء قال الشافعي ولو لاما وصفت وكان الماء الجاري قليلا فخالط النجاسة
فيه موضعا فجزء نجس الباقي منه اذا كانا جميعا يحملان النجاسة ولكنه كل شيء جاء منه
غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والراكد في هذا مخالف له لانه مختلط كله وسلم المصنف